

منه ويقطع من المال المورث واقسمه في ثلثي واذا قطع والغير  
قائمة ذوات او مستهلكة يفرغ فالمضاني سر رواية ولم يفرغ منها  
ليسا وقت القطع فيمنع مطلقا ولو حضر في جماعة فقطع له  
ما هو فيه من مطلقا او جماعة غير التي قطع لها ولو اشرك جماعة  
في المورث وقطع من المورث ما لم يكن له في المورث من المورث  
فقط لغيره فبما قطعوا او كلهم فبما قطعوا ولو قطع من المورث  
المسروق او قطع فماد فماد في المورث ولو اقر في ملكيتها  
بما قطع من المورث لم يفرغ من المورث ولم يفرغ من المورث  
الزيادة لا او اسبق فلما اقر في المورث لم يفرغ من المورث  
فصل في انقطاع حصة الامل والمقصود للنساء ولا قطع فيما  
بيننا وفيه الامكار ولا في ثلثي غير الحجاب والسرقة في منقطع  
عليه حلي ومصحف حلي ونحوه في غير منقطع في كل واحد من قطع  
في ان ج والابن والفتاة والصنعة والخط والباقيات و  
القبض وما اخرج من غنم في كل واحد من ماله وانهما باقتلاص

ومن بيت المال والمغانم والمنفعة واما قوله في المورث في كل واحد من  
الحرم واجل الزوجين من المورث ولو كان غير المورث والسارق من  
خسنة ان منعه لا يقطع والمورث من بيت المصالح يقطع ولا  
قطع على السارق غير منعه من مطلقا ولا من غيره او امره ان  
او زوج من يدينه ولا من غيره من مطلقا ولا من غيره من مطلقا  
وخاتم نهارا ويقطع فيما لم يفرغ من المورث بالحق في كل واحد من  
مستقطا كان او نائما او في المورث بالحق في كل واحد من  
حما حبه واما حله المذهب اهلان كما في قوله ويقطع  
يقطع النبا ولو نكح ودخل واول الماخار جكم يقطع  
فان ادخل بين فتننا ولا منه بالمر يقطعها ويقطع من المورث  
فقطع وادخل بين الماخار جكم او الصنعة وفي المورث  
ثم خرج فاخله فطعناه ولو حمله على ابنة فبما حلي فتن  
فقطع وقطعنا جماعة في كل واحد من المورث لا هذا وحده ولو شئ

منه ويقطع من المال المورث واقسمه في ثلثي واذا قطع والغير  
قائمة ذوات او مستهلكة يفرغ فالمضاني سر رواية ولم يفرغ منها  
ليسا وقت القطع فيمنع مطلقا ولو حضر في جماعة فقطع له  
ما هو فيه من مطلقا او جماعة غير التي قطع لها ولو اشرك جماعة  
في المورث وقطع من المورث ما لم يكن له في المورث من المورث  
فقط لغيره فبما قطعوا او كلهم فبما قطعوا ولو قطع من المورث  
المسروق او قطع فماد فماد في المورث ولو اقر في ملكيتها  
بما قطع من المورث لم يفرغ من المورث ولم يفرغ من المورث  
الزيادة لا او اسبق فلما اقر في المورث لم يفرغ من المورث  
فصل في انقطاع حصة الامل والمقصود للنساء ولا قطع فيما  
بيننا وفيه الامكار ولا في ثلثي غير الحجاب والسرقة في منقطع  
عليه حلي ومصحف حلي ونحوه في غير منقطع في كل واحد من قطع  
في ان ج والابن والفتاة والصنعة والخط والباقيات و  
القبض وما اخرج من غنم في كل واحد من ماله وانهما باقتلاص